كصبرة الطعام والبيع به كصبرة الدراهم لكنه يكره لانه قد يوقع في الندم فان علم ان تحتها دكة او منخفضا
اذا اختلاف اجزاء الظرف بطل وان جهل ذلك خير ولو قال بعتك هذه الصبرة او القطيع او الارض كل صاع
او شاة او ذراع بدرهم صح ولا يصح بيع عشرة شياه من هذه المائة بخلاف مثله من الصبرة
والارض ولو قال بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم او كل صاع من هذه الصبرة
بعتك صاعا من باطنها لم يصح او بعتكها بعشرة دراهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت عشرا
والا فلا على الصحيح وقول الناظم تسليمه منصوب بنزع الخافض والذمم جمع ذمة وهي
لغة الامان واصطلاحا المعنى الذي قام بالاسم الحال على المحل وقد علم مما تقرر ان شروط
المعقود عليه عند النووي ستة طهارته ونفعه والقدرة على تسليمه وكونه مملوكا لصاحب
العقد ورؤيته والعلم به وممن جرى على جعلها ستة الاذرعي قال العراقي والتحقيق
ان اشتراط الرؤية داخل في اشتراط العلم فانه لا يحصل بدون الرؤية ولو وصف
وراء الوصف امور تقصر عنها العبارة اي فتكون الشروط خمسة كما في المنهاج وكذا
واورد على حصرها في الخمسة ان التسعة انها موجودة في حريم الملك مع انه لا يصح
بيعه وحده واجيب بانه ان امكن احداث حريم للملك فالوجه الصحة فالمنع
راجع الى عدم القدرة على تسليمه كبيع بعض معين من ثوب ينقص بالقطع ثم شرع في باب
الربا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع
حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد
العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبض احدهما وربا النساء وهو البيع
الى اجل وكل منها حرام فقال وشرط بيع النقد بالنقد كما هو في بيع مطعوم بما قد طعما
تقابض المجلس والحلول زد علم تماثل بجنس يتحد اي وشرط بيع النقد بالنقد
والمطعوم بالمطعوم تقابض العوضين في مجلس العقد وحلولهما وعلم المتعاقدين بتماثلهما
ان اتحد جنسهما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال الطعام بالطعام مثلا بمثل وقال
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان فبيعوا
يدا بيد اي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول اي غالبا ولا يجوز تاخير التسليم
الى زمنه وعلة الربا في الذهب والفضة جوهرية الثمن وفي المطعوم الطعم لانه
علق في الخبر الاول الحكم باسم الطعام الذي هو بمعنى المطعوم والمعلق بالمشتق معلل بما
منه الاشتقاق كالقطع والجلد المعلقين باسم السارق والزاني والطعام ما
قصد غالبا لطعم الادمي اقتياتا او ادما او تفكها او تداويا وانما لم يذكر
والدوا فيما ياتي ولفظ الطعام في الايمان لانه لا يتناوله في العرف وهو منه
عليه وهذه الاقسام ماخوذة من الخبر السابق فانه نص فيه على البر والشعير
المقاصد اذ المقصود من البر ما يقتات به الادمي فالحق به كل ما يقتات كالارز
والذرة والمقصود من الشعير حرثانه فيما شارك الادمي في اكله البهائم ولو على الندور
فالحق به الفول والحمص والمقصود من التمر التادم والتفكه فالحق به ما في معناه
كالزبيب والفواكه والمقصود من الملح الاصلاح فالحق به ما في معناه كالزعفران
والمصطكي والسقمونيا والطين الارمني والزنجبيل ودهن البنفسج والورد

ولا فرق بين ما

ولا فرق بين ما يصلح الغذاء وما يصلح البدن فان الاغذية لحفظ الصحة والادوية
لرد الصحة فلا ربا فيما اختص به الجن كالعظم او البهائم كالحشيش والتبن
او غلب تناولها له او لم يقصد للطعم كالجلود والتراب الماكول سفها ودهن الكتان
ودهن السمك لم يقصد بذلك للاستصباح ودهن الشفق لا للاكل ولا للادهان والحيوان
وان جاز بلعه كصغار السمك بخلاف ما يوكل نادرا كالبلوط والتناول الذي
بالماء العذب فانه ربوي مطعوم قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني والنقد يعتبر
العوض فيتناول التبر والحلي وغيرهما وخرج به الفلوس وان راجت والمراد بالتقابض
ما يشمل القبض حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بقبضه ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة
وان حصل القبض في المجلس ويكفي في الوكالة ان قبض الوكيل قبل مفارقة الموكل المجلس ولو تصارف
القبض صح فيه فقط على المذهب ولو كان العاقد عبدا ماذونا فقبض سيده او وكيل
قبض موكله لم يكف ولو مات احدهما في المجلس قام وارثه مقامه في القبض في الاصح
وحيث شرطنا التقابض في المجلس فاجاز العقد قبله بطل كما صححه الشيخان هنا
والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا والمعتبر في كون الشيء مكيلا او موزونا
غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمكيل لا يجوز بيع بعضه ببعض
وزنا وعكسه فالذهب والفضة والجوز والسمن وقطع الملح الكبار واللحم موزونة
والحبوب والزبيب والتين واللوز واللبن والعسل والخل والعصير والدهن
والملح ونحوها مكيلة وما لم يكن في ذلك العهد او بالحجاز او لم يعلم حاله او استعملا فيه
ولم يحصل اغلبهما وكان اكبر من التمر فالوزن او مثله او دونه فعادة بلد البيع
وقته وعلم من قوله زد علم تماثل بجنس يتحد انه لو بيع ربوي بجنسه جزافا تخمينا لم يصح
ولو خرجا سواء لانه لا يصح البيع في قاعدة مد عجوة وهي ان يبيع في جانبي العقد ربوي
شرطه التماثل ومعه جنس اخر ولو غير ربوي فيهما او في احدهما او نوع اخر وما يعم الذي
الصفة كمد عجوة ودرهم او ثوب بمثلهما او بمد عجوة ودرهم بمدين او درهمين او بمد عجوة
ومد صيحاني بمثلهما او بمدي عجوة او صيحاني او مائة دينار جيدة وردية او صحاح
او مكسرة بمثلهما او بمائة دينار جيدة ومائة ردية او مائة صحيحة ومائة مكسرة
ولتعدد الصفقة هنا بتعدد البائع والمشتري كالاتحاد ويصح بيع دار فيها بئر ماء عذب
بمثلها وان كان الاصح ان الماء لا يدخل في البيع الا بشرطه بل الاصح البطلان بدونه وبيع
حنطة بشعير وفيهما او في احدهما حبات من الاخر يسيرة بحيث لا يقصد تمييزها ليستعمل
وحدها وبيع [...] والحق في المكيلات
حنطة بمثلها وفيهما او في احدهما قليل زوان او تبن او شعير بحيث لو ميز لم يظهر
في الكيل وكذا لا يضر قليل التراب ونحوه في المكيلات وبيع دار موهت بذهب وظهر فيها
معدنه وبيع دار موهت بذهب تمويها لا يحصل منه شيء بالنار بذهب والالف في قوله
طعما للاطلاق والاضافة في قوله تقابض المجلس بمعنى في وانما يعتبر التماثل وقت
حال كمال النفع وهو حاصل في لبن والتمر وهو بالرطب رخص في دون النصاب كالعنب
فيه مسئلتان الاولى انه يعتبر التماثل في بيع الربوي بجنسه حال كمال النفع به بان يتهيأ لاكثر
الانتفاعات المطلوبة منه او يكون على هيئة يتاتى معها ادخاره فقد سئل صلى الله عليه وسلم
عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه
مالك ورواه الترمذي وصححه فيه اشارة الى ان التماثل يعتبر عند الجفاف وفيه بالرطب على
حاله وهو اي حال كمال النفع حاصل في لبن والتمر فيباع اللبن باللبن ولو حامضا ورائبا
وخاثرا او مخيضا ما لم يغل بالنار او يخلط بالماء او غيره وذلك بان يكون مما يحويه المكيال
من الخاثر اكثر وزنا لكن لا يباع الحليب الا بعد سكون رغوته ويباع التمر بالتمر
ولا نظر لما لا يظهر اثره في الكيل ولا بيع نوى التمر او الزبيب سطل كالحب